

وان اخفق قزانه الامم مع قزانه العرب محل اللسان في قزانه العرب والفتنة قزانه الامم
بمقتضى اللسان او في اللسان من كان لاب ولم يتم من كان لاب من كان ام هذا هو
هو المشهور من مؤلفه على كنه اختلافه بينه وروي عن حمزة اعمى الخاله الملك
والعم الملكين وقال عبدالله بن مسعود الخاله عمزله الامم والعم عمزله العرب ومن
الامم عمزله الامم وكلاهما عمزله وجهه التي يكون لها اولم يكن دارث وقال الشعبي
في مثل ذلك وعنه ان المال ليدخل في وقال مسروق في مثل ذلك وقال الحارث بن ابي ربيعة
وليد الخوخ نصيبا بها **الباب العاشر في الرضا موت وروايت له**
عن عائشة رضي الله عنها ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي مجا واغير لفته الى
البي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما هذا الصلح من اهل قريظة قالوا نعم قال
اعطوا عليا بن ابي طالب ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات لم يدع وارثا ولا جبا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ابي طالب من اهل قريظة وعين عبدالله بن مسعود
عن ابنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ان عندك ميراث رجل من اليهود لم يمت
اجدارا وبها ادفعه اليه قال ايه فانه هيب فالتجس اذ باحو لا تار فانه بعد التحول فقال
لم اجد فله فانظر لول خنراحي نلقاه فادفعه اليه فلما وى قال علي الرضا فلما حان
قال انظر كبر خراجه فادفعه اليه وروي الكبر رجا من خراجه **قال يحيى بن**
يسير هذا عند اهل العلم على سبيل توارث اهل القدره والتسليم بل ان يورث وادرت له
لعامة المسلمين يصنع الامام حيث يراه على وجه المصلحة فوضعه النبي صلى الله عليه
في اهل قبيلة على هذا الوجه والله اعلم عز وانثله من لرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم اترك شيئا من ثلث موارث عتيقها ونفيتها وولدها الذي لا عنت به وهذا
عز ثابت عند اهل النقل واصفوا لاهل العلم على انها اخر ميراث عتيقها وذهب جماعة
اهل العلم الى ان الملقط لا يورثه على القبط لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يثبت الولد الا للعتق وكان اسحق بن داود به محل ولا القبط الملقط
اذا الولد الذي يراه الرجل باللعان فلا خلاف ان اصل ميراث الاخوان التوارث
سبيل النسب وقد ابع النسب اللعان لما نسبته من جهة الامم فكانت وتوارثان
واختلفوا في كيفية توارث الامم حين فذهب قوم الى ان جميع ميراث اولاد الامم
ان كانت حية لم يورثتها وابه ذهب الفخج والشعبي ومكحول وهو قول الثوري قال الثوري
وان يكن حيا

هي عمزلة ابيه وامه وروي عن ابن مسعود وابن عمر ان الامم عصبة من امة عصبة له
وقال احمد بن حنبل امة وعصبة امة قال الحسن الامم الثلث والباقي لعصبة الامم فان كان
له اخ فله السدس وهو قول عبدالله بن عباس قال ثرية امة واخوه من امة و
عصبة امة فان قدفة تارث جلد تارفة وقال مالك والشافعي ان ثلث امة حرة
او عمة فلها الثلث والباقي لبيت المال وهو مذهب زيد وبن قال الحسن بن سعيد
وعده من الرزيب والزهري وان كانت معتقة فلها الثلث والباقي لموالي الامم
وان كان لها اخ يرثون منه باخوه يوم فان قيل كيف صرف الباقي الى عصبتها
جمعه الاول ولم يصره فوالى عصبتها من جهة النسب قلنا لا لو كان الاب لم يورث كان
الفضل عن مريض الامم لم يورثها دون عصبتها من جهة النسب وقال علي وابن مسعود
عصبة عصبة امة وقال الصحاب الذين جرت ابن الملاءنة كبريات غيره ممن
موت ولا عصبة له فللامم مؤضها والباقي لغيرها وان كان معها صاحب فمؤخر
بردا لفضلها فاندرسا معها وهو قول علي وقال علي وابن مسعود في ولد الملاءنة
تزوجت واخوته لامة قال الجوهي الثلث واللاخه الثلثان وعندهم لبحر السدس
واللاخه الثلث والباقي لبيت المال والله اعلم وولد الزنا ميراث من الرائي ولا الرائي
منه وهو مع الامم كولد الملاءنة عند اهل العلم عن علي بن ابي طالب وولد الزنا لولا ايامه
خذوا البنت تزويج وتعتقونه ولا يرثون **الباب الحادي عشر في امة النبي صلى الله عليه وسلم**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والعمل على هذا عند جماعة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان الكافر لا يرث المسلم
والمسلم لا يرث الكافر لوطوا اسمه الا كراهية بينهما الا ما روي عن حماد وعنه انها
قال المسلم يرث الكافر ولا يرثه الا كراهية فكل من الفخج كما ان المسلم يرث الكفارية
ولا يرث الكافر المسلمه وبد قال اسحق بن ابي حنيفة قال الكافر يرث بعضه من بعض
مع اختلاف علمهم كاليهود من النصارى والنصارى من الجوسج والوثني من الفرس
كله هله واصاره واخلاف الملل فيه كما اختلاف الملل في امة النبي صلى الله عليه وسلم
اهل العلم لقوله الله تعالى والذين كفروا بعضهم لبا بعض وذهب جماعة الى ان
اختلاف الملل في الكفر عن التوارث فلا يرث اليهود النصارى ولا النصارى
الجوسج سوى ذلك عن علي وهو قول الزهري والوزاعي وابن ابي عمير والحارث بن ابي ربيعة

علم

علم

علم

علم

علم

علم

علم

علم

علم

علم